

قانون رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٠٥

يريط موازنة الهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعددية

لسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥

باسم الشعب

رئيس جمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

أدرت جملة موازنة الهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعددية للسنة المالية ٢٠٠٥ بـ ٢٠٠٦/٢٠٠٥ مبلغ ١٣١٩٥٢٦٠٠٠ جنيه (فقط وقده مiliar وثلاثمائة وتسعة عشر مليوناً وخمسمائة وستة وعشرون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

أدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥ مبلغ ٣٤٠٠٠٠٠ جنيه

(فقط وقده أربعة وثلاثون مليون جنيه) موزعة كالتالي :

- أجور بمبلغ ٢٨٠٠٠٠٠ جنيه .

- النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٦٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

أدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥

مبلغ ٣٤٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده أربعة وثلاثون مليون جنيه) .

(المادة الرابعة)

أدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥ مبلغ ١٢٨٥٥٢٦٠٠٠ جنيه

(فقط وقده مiliar ومائتان خمسة وثمانون مليوناً وخمسمائة وستة وعشرون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٢٠٠٠٠٠ جنيه .

- تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٢٨٣٥٢٦٠٠٠ جنيه .

(المادة الخامسة)

قدر إيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ .. يبلغ ١٢٨٥٥٢٦٠٠ جنية (فقط وقــره ملــيار ومائــتان وخمــسة وثمانــون مليــوناً وخمــســمائة وستــة وعشــرون ألف جــنيــه) موزــعة كــالتــي :

- إيرادات رأسمالية متنوعة يبلغ ١٢٨٣٥٢٦٠٠ جــنيــه .
- قروض وتسهيلات ائتمانية يبلغ ٤٠٠٠ جــنيــه كلــها قروض من بنــك الاستثمار القومــي .

(المادة السادسة)

تعتــبر أحــكام التــأشــيرــات العمــة للهيــئــات الاقتصادــية الملــحــقة بهذا القانون جــزــءاً لا يتجــزــأ منه وتســرى على هذه الهــيــئة بما لا يتعــارــض مع قــانــون إنشــائــتها .

(المادة السابعة)

تلــتزم الهــيــئــة بــراعــاة عدم الــصــرــف عــلــى المــشــروــعــات المــدــرــجــة بالــاســتــخدــامــات الاستــثــمارــية إلا في ضــوــى التنــظــيم الذــي يــضــعــه بنــك الاستثمار القومــي .

(المادة الثامنة)

لا يجوز للــهــيــئــة الســحب عــلــى المــكــشــوفــ من البنــكــ المــركــزــيــ المصرــىــ والــبنــوكــ الأخرى إلا بــوــافــقة رئيس مجلس الوزراء بعد عــرــضــ وزــيرــ المالــيةــ .

(المادة التاسعة)

ينــشر هذا القانون في الجــريــدة الرــســمــيــة ، ويعــمل به اعتـــبارــاً من أول يولــيوــ ٢٠٠٥ يــبــصــمــ هذا القانون بــخــاتــمــ الدــولــة ، وينــفذــ كــقــانــونــ من قــوانــينــهاــ .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ جــمــادــى الأولى سنة ١٤٢٦ هــ

(الموافق ٢٠ يونيو سنة ٢٠٠٥ مــ) .

حســنــي مــبارــكــ

الم الهيئة العامة لتنمية المشروعات الصناعية والتعدية

(القيمة بالجنيه)

لسنة المالية ٢٠٠٦ / ٢٠٠٥

الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (ب) في ٢٣ يونيو سنة ٢٠٠٥

بيان		٢٠٠٥/٢٠٠٤	٢٠٠٦/٢٠٠٥
استثمارات الجاربة:			
غيرات التحويلات الجاربة:			
غيرات الشاطط الجاربي	٣٨	٢٨	٣٥
غيرات أخرى	-	٩	٩٥
جملة الإيرادات الجاربة والتحويلات الجاربة	٣٨	٣٤	٣٣
ملاض العمليات الجاربة:			
ضرائب دخلية ورسم تنمية الموارد	٣١	-	٣٧
فائض متحجر (احتياطيات)	٣٩	-	٣٩
جملة الاستثمارات الجاربة	٣٨	٣٤	٣٤
إيرادات الرأسمالية:			
جملة الموارنة الجاربة	٣٨	٣٤	٣٤
إيرادات رأسمالية مستنوعة	١٢٨٣٥٣٦	١٣٤٣٥٤٥	١٣٤٣٥٤٥
غيرات رأسملان ائتمانية (كما تفرض من يملك الاشتراك الفردي)	٢	٤	٤
جملة الإيرادات الرأسمالية	١٣١٩٥٢٦	١٣٨٥٥٤٥	١٣٤٧٥٤٥
إجمالي الموارنة			
	١٣١٩٥٢٦	١٣٨٥٥٤٥	١٣٤٧٥٤٥